المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــــدد 18 A آب 2025
No.18 A August 2025

موقف مجلس النواب العراقي من قانون رقم (69) لسنة 1943 قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي العراقي

مهند جميل كاظم العنزي
جامعة القادسية / كلية القانون
الاختصاص: التاريخ الحديث والمعاصر
07800531391
muhanad.jamil@qu.edu.iq

الملخص.
شهد العراق خلال الحرب العالمية الثانية أزمة سياسية كبيرة ، تمثلت بحركة مايس عام 1941 والتي فشلت في تحقيق أهدافها والقضاء على التواجد البريطاني في العراق ، كما أن عودة الوصي للحكم تحت الحماية البريطانية جعلته يفكر بضرورة امتلاك السلطة الدستورية لإقالة الوزارات التي تتعارض مع رغبات البريطانيون وتطلعاته لهذا سعى بالتعاون مع بعض السياسيين وبتأييد من البريطانيون إلى إجراء تعديل على القانون الأساسي وقد عدت لائحة التعديل وأرسلت إلى مجلس النواب لمناقشتها إذ يعدُ الاخير حسب القانون جزءاً من السلطة التشريعية ، ولا يمكن إصدار قانون والعمل به دون الحصول على موافقته ، وقد ناقش المجلس سلبيات التعديل وايجابياته وتباينت آراء أعضائه بين الرفض والقبول ، إلا أنّ توجهات الحكومة كانت تؤكد على ضرورة تمرير التعديل لهذا تمت الموافقة عليه.

الكلمات المفتاحية :العراق الملكي - القانون الأساسي العراقي -الملك - السلطة التنفيذية - السلطة التشريعية - السلطة القضائية.

The Position of the Iraqi Council of Representatives on Law No. (69) of 1943, the Second Amendment to the Iraqi Basic Law

Muhannad Jamil Kadhim Al-Anzi
Al-Qadisiyah University / College of Law

Abstract.
During World War II, Iraq witnessed a major political crisis, represented by the Mays Movement in 1941, which failed to achieve its goals and eliminate the British presence in Iraq. The return of the Regent to power under British protection made him think about the necessity of possessing the constitutional authority to dismiss ministries that conflicted with the British desires and aspirations. Therefore, he sought, in cooperation with some politicians and with the support of the British, to amend the Basic Law. The amendment list was prepared and sent to the House of Representatives for discussion, as the latter is considered, according to the law, part of the legislative authority, and a law cannot be issued and implemented without obtaining its approval. The House discussed the negatives and positives of the amendment, and the opinions of its members varied between rejection and acceptance. However, the government's orientations emphasized the necessity of passing the amendment, so it was approved.

Keywords: Monarchy of Iraq - Iraqi Basic Law - King - Executive Authority - Legislative Authority - Judicial Authority.

المقدمة.

دخل العراق في دائرة تداعيات الحرب العالمية الثانية فقد رفض بعض السياسيين العراقيين التواجد البريطاني في العراق مما تسبب بقيام حرب بين الطرفين عكست نتائجها على الوضع السياسي في البلاد فبعد أن قضى البريطانيون على حركة مايس وعودة الوصي إلى ممارسة مهامه الدستورية تحت الحماية البريطانية سعى إلى التعاون مع بعض السياسيين للقيام بتعديل القانون تعديلاً يسمح له بإقالة الوزارة التي تتعارض مع مصالح البريطانيون وتطلعاته بالسيطرة على مقاليد الحكم بصورة واسعة وقد صيغت لائحة بالتعديل وقدمت إلى مجلس النواب للمصادقة عليها، كون الاخير يتمتع وفق القانون باختصاص مناقشة القوانين وتدقيقها مع احقيته برفضها أو قبولها وتعد موافقة المجلس ضرورية لإكمال إجراءات تعديل القانون ولا يمكن للوزارة تجاوزها ، وقد عدت مناقشة مجلس النواب لقانون التعديل الثاني للقانون الأساسي من أهم ما تم مناقشته في المجلس واخطره من الناحية السياسية وذلك لكونه قانون يمثل دستور البلاد ويرسم ملامح الدولة في مختلف مجالاتها ، كما إن الجلسة التي تمت فيها الموافقة على القانون تعد جلسة تاريخية لا يمكن مقارنتها بغيرها من جلسات المجلس.

نظرًا لابتعاد الباحثين عن بيان دور مجلس النواب العراقي في تعديل القانون يحاول هذا البحث بيان الأسباب التي دفعت السياسيين العراقيين إلى أجراء تعديل ثانٍ للقانون مع ذكر دور الوزارات التي خططت لإجراء التعديل وصولًا إلى مناقشات مجلس النواب وما طرح داخله من أراء مؤيدة للتعديل وأخرى رافضه له وكيفية التصويت على مواد قانون التعديل.

قُسِّم البحث وفق خطة علمية تضمنت ثلاث مباحث ومقدمة وخاتمة.

تطرق المبحث الأول الذي جاء بعنوان (الإجراءات الحكومية لتعديل القانون الأساسي للمرة الثانية عام 1943) إلى الاجراءات التي اتبعتها الحكومة من أجل اعداد مسودة لتعديل القانون الأساسي خاصة بعد قيام حركة مايس 1941، وذلك من خلال تشكيلها عدة لجان لدراسة وتحديد المواد المراد خذفها والمواد التي تحتاج إلى تغيير أو إضافة مواد أخرى للقانون لأعداد مسودة كاملة تعرض على مجلس النواب.

عرض المبحث الثاني الذي حمل عنوان (موقف مجلس النواب في دورته الانتخابية التاسعة الاجتماع الاعتيادي الرابع لعام 1942 من لائحة تعديل القانون.)، موقف أعضاء مجلس النواب من تعديل القانون وبيان سلبياته وايجابياته على سير الحياة السياسية في العراق.

بين المبحث الثالث المعنون (المصادقات النهائية على القانون) آراء أعضاء مجلس النواب عنده قراءة المواد لتصويت عليها في الدورة الانتخابية التاسعة والعاشرة مع بيان اعداد النواب الموافقين على القانون والغائبين عن التصويت.

اعتمد الباحثُ في كتابةِ البحثِ على عددٍ من المصادر؛ منها الوثائق غير المنشورة والوثائق المنشورة، واستفادة الباحث من محاضر مجلس النواب العراقي في دورته التاسعة والعاشرة اذ احتوت على معلومات قيمة ساعدت في انجاز البحث، واستخدم عدداً من الكتب تضمنت اشارت حول الموضوع منها كتاب تاريخ الوزارات العراقية (ج6) للمؤلف عبد الرزاق الحسني، وكتاب نظام الحكم في العراق للمؤلف مجيد خدوري، كما اعتمد الباحث على مجموعة من كتب الاعلام والموسوعات .

واجه الباحث صعوبات عديدة في كتابة البحث، تمثلت في ندرة المصادر التي تطرقت إلى آراء أعضاء مجلس النواب في تعديل القانون للمرة الثانية .

ختاماً اتمنى أن أكون قد وفقت في اعطاء صورة مفصلة عن الموضوع تخدم القراء والباحثين والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: الاجراءات الحكومية لتعديل القانون الأساسي للمرة الثانية عام 1943.

صدر القانون الأساسي العراقي بتاريخ (21 آذار1925) وجرى تعديله لأول مرة بعد أربعة أشهر من تاريخ صدوره [1]،وذلك استناداً إلى المادة (118) منه والتي سمحت بأجراء تعديل على القانون خلال سنة من تاريخ تنفيذه وخلال تطبيقه ظهرت الكثير من الثغرات والنواقص الامر الذي دفع السياسيين العراقيين إلى محاولة تعديله للمرة الثانية ، إلّا أنهم واجهوا مشاكل دستورية تتعلق بنص المادة (119) من القانون

والتي منعت اجراء أي تعديل على القانون إلّا بعد انتهاء (5) سنوات من تاريخ إعلانه، وبقى السياسيون العراقيون ينتظرون انتهاء هذه المدة لإجراء تعديلات كانوا يرونها ضرورية ومهمة لسير العملية السياسية في العراق[2]، وقد حددت عدة أمور وقضايا في القانون لإجراء تعديل عليها ، وإلى ذلك أشارت وزارة عبد المحسن السعدون الرابعة المشكلة بتاريخ (19 ايلول 1929) في الفقرة الخامسة من إيضاح المنهاج الوزاري أن تعديل القانون يشمل عدة قضايا من بينها تبديل مبدأ اجتماع المجلس وكيفية احتساب المخصصات ، واختيار الوزراء من خارج المجلس وغيرها من الامور[3] ، وكانت أساس هذه التعديلات قد وضعت في عهد الملك فيصل (٢٣ آب ١٩٢١ - ٨ ايلول١٩٣٣) إلا أنها لم تشرع بسبب حصر الجهود السياسية في قضية دخول العراق ضمن عصبة الامم فضلا عن قيام ثورة الاثوريين في عام ١٩٣٣ إذ تسببت تلك العوامل إلى تأجيل تشريع تلك التعديلات[4].

بدأت الإجراءات الفعلية لتعديل القانون تعديلاً ثانياً في وزارة جميل المدفعي الرابعة[5] فشكلت لجنة [6] من أصحاب الوظائف المهمة ومن الذين يمتلكون خبرات في تطبيق القانون لتقديم مقترحات تكون أساسًا لتعديل القانون وكان رايها يقضي بتقوية المجلس النيابي لكي يتمكن من ممارسه حقه في سحب الثقة من الوزارات فاقترحت عدم حله إلا عند الضرورة وموافقة أكثرية ثلاثة أخماس الأعضاء في مجلس الأعيان ، وإجراء تعديلات مهمة في حقوق الملك وواجباته على أساس تنقيص تلك الحقوق وتوزيعها على سلطات أخرى لإيجاد بعض التوازن بين قوى الدولة ، وذلك نظراً للتجارب والظروف الصعبة التي مرت على البلاد [7]، وقررت أخيراً تعديل المواد (٢٦) و(٣١) و (٤٠) و(٦٥) من القانون وذلك بإشراك رئيسي مجلس الأعيان ومجلس النواب في المذاكرة عند انتخاب رئيس الوزراء ، وتقييد الملك عند تعيين عضو مجلس الأعيان في اختيار أحد الاشخاص الثلاثة الذين يرشحهم مجلس الأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلاثة أخماس أعضائه ، وكذلك رفع القيد الموجود في المادة (٦٥) من القانون الأساسي بشأن عرض ما يقرره مجلس الوزراء على الملك لتلقي أوامره [8].

اقترحت اللجنة كذلك عدة شروط لعضوية مجلس الأعيان منها: (١) أن يكون العضو قد أشغل منصب رئاسة الوزراء .(٢) أن يكون قد أشغل منصباً وزاريًاً لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .(٣) أن يكون قد أشغل أكبر المناصب في السلك المدني أو العسكري أو القضائي لمدة خمس سنوات أو اكثر. (٤) أن يكون قد أشغل منصب العضوية في مجلس الامة لمدة خمس سنوات فاكثر، كما رآت اللجنة أن تكون نسبة الخمس من مجموع النواب للذين يمثلون المهن والنقابات وأشارت إلى الغاء الفقرة الاخيرة من المادة (٧٧) من القانون المتعلقة ببقاء القاضيين السنيين والجعفريين في كل من مدينتي بغداد والبصرة ، كما اقترحت حذف كلمة الطائفية من القانون. ورات اللجنة أن المواد من المادة (١١٤) إلى المادة (117) المتعلقة بمشروع القوانين والأنظمة والبيانات والأحكام التي صدرت في حينها من القائد العام للقوات البريطانية في العراق وكذلك المواد الخاصة بالأحكام الصادرة في الدعاوي المدنية والشرعية من المحاكم العثمانية يجب الغائها لعدم وجود ضرورة لبقائها [9].

كان بالإمكان إجراء تلك التعديلات لولا حادثه وفاة "الملك غازي" بتاريخ(4 نيسان 1939) وانتقال العرش إلى خلفه الملك فيصل الثاني تحت وصاية الأمير عبد الاله ووجود النص الصريح في الفقرة الأخيرة من المادة (22) من القانون الذي يمنع في مدة الوصاية إدخال أي تعديل في القانون بشأن حقوق الملك وورثته، ونتيجة لذلك لم يبقَ لمقترحات اللجنة أي قيمة إذ لم يعد بالإمكان إجراء تعديلات على حقوق الملك في عهد الوصاية [10].

زادت الرغبة بتعديل القانون بعد قيام حركة مايس 1941 وهروب الوصي عبد الاله إلى البصرة خلال تلك الأزمة وعودته بعد انتهائها لممارسة واجباته الدستورية ، فقد أثّرت تلك الاحداث على صيغة التعديلات إذ تقرر اجراء تعديلات تختلف عن التعديلات التي كان من المقرر اجراءها على القانون والسبب يعود إلى التطورات السياسية التي شهدها العراق خلال الحرب العالمية الثانية وقد ادرك الوصي والبريطانيون بضرورة التحرك واجراء تعديل على القانون لتسهيل سيطرتهم على شؤون البلاد ومنح الوصي حق إقالة الوزارات التي تعارض مع رغباته ، لهذا تقرر اجراء تعديل جديد يشمل عدة امور من بينها : جواز نقل العاصمة من بغداد إلى مدينة أخرى بصورة مؤقتة وانتقال ولاية العهد إلى (الأمير عبد الإله) وإعطاء الملك حق إقالة رئيس الوزراء عند الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة وجعل عدد

أعضاء مجلس الأعيان مساويًا لربع عدد أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم (138) نائبًا بعد أن حدد القانون الأساسي عدد الأعيان بالعشرين عضوًا وجواز اجتماع مجلس الأمة في خارج العاصمة إذا تعذر اجتماعه فيها وجواز تعيين نواب وزراء ، ووزراء بلا وزارة وضرورة الموافقة على مقررات مجلس الوزراء من قبل الملك وعدم جواز تشريع قانون بإعفاء من ارتكبوا جرائم تؤثر على امن البلاد واستقراره ونحو ذلك من التعديلات[11].

شهدت قضية تعديل القانون تطورًا ملحوظًا في وزارة نوري السعيد السادسة المشكلة بتاريخ (9 تشرين الأول 1941) [12] فقد فاتحت وزارة العدلية في كانون الأول 1941 سكرتارية مجلس الوزراء في موضوع تعديل القانون ، مشيرة إلى إن المادة (٢٢) نصت على أنه لا يجوز إدخال تعديل ما في القانون الأساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته وأن للفقهاء رأيين أحدهما يرى عدم جواز تنقيص حقوق الملك والآخر يرى عدم امكان إضافة حقوق جديدة إلى الملك [13]، الأمر الذي دفع الحكومة إلى التفكير الجاد في حل المشكلة فقررت في (١١ كانون الأول 1941) تأليف لجنة من الأعيان والنواب وكبار الموظفين والمستشارين[14] لوضع التعديلات المطلوبة للقانون الأساسي [15].

واجهت اللجنة في بداية عملها مشكلة دستورية وهي أيجوز تعديل المواد التي تعين حقوق الملك في عهد الوصاية أم لا ؟ [16] وقد كانت وجهة نظر بعض السياسيين أنه إذا كان الغرض من تعديل حقوق الملك هو زيادة هذه الحقوق وليس انقاصها فان التعديل لا يمكن اعتباره مناقضاً للمادة (٢٢) من القانون الأساسي ، ونظراً لأهمية هذه المسألة فقد أحالت الحكومة الأمر إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها [17].

يبدو ان الحكومة اضطرت الى اللجوء إلى المحكمة العليا خاصة بعد أن واجهت مشكلة دستورية تتعلق بحقوق الملك في عهد الوصاية كون المحكمة تتمتع وفق القانون باختصاص تفسير مواد القانون الأساسي، وإن قراراتها ملزمة التطبيق وغير قابلة للطعن ، وهنا رغبت الوزارة في إحالة القضية للمحكمة لكي يخولها قراراها فيما إذا كان يخدم مصلحة الوزارة الاستمرار في موضوع تعديل القانون الأساسي دون أي اعتراضات.

اجتمعت المحكمة المؤلفة بموجب الارادة الملكية المرقمة (٧٩٤ والمؤرخة في ١٦ كانون الأول ١٩٤١) في يوم الأربعاء الموافق (٢٤ كانون الأول ١٩٤١) ، لغرض تفسير المادتين (20-22) من القانون ، وناقشت مسألة اضافة حقوق إلى الملك في التعديل الجديد للقانون الأساسي خلال مدة الوصاية هل يعد ماساً بحقوق الملك أم لا [18] ، فقررت بأكثرية أعضائها بجواز التعديل واضافة حقوق إلى الملك ذلك لعدم مخالفته نص العبارة الأخيرة من المادة (22/ ف1) من القانون الأساسي التي تمنع ادخال تعديل ما مدة الوصاية بشأن حقوق الملك إذ لا يعد ذلك تعديلا في هذا الباب"[19].

بعد صدور قرار المحكمة واصلت اللجنة عملها ابتداءً من(٥ كانون الثاني ١٩٤٣) فقررت أن تسأل الحكومة عن اتجاهها فيما يتعلق بتعديل الدستور فأجابت الحكومة بأنها ليس لها أي اتجاه معين بهذا الخصوص سوى أنها ترى في القانون نقصاً كبيراً وأن الحكومة تود أن تترك اللجنة تعمل بكل حرية فتقترح أي شيء تراه ضرورياً في التعديل، وقد وجهت اللجنة إلى الحكومة سؤالاً آخراً ، وهو أن الحكومة استحصلت تفسيراً من المحكمة فيما يتعلق بسلطات الملك الامر الذي يظهر منه أن هنالك اتجاهاً معيناً ، فأجابت الحكومة بأنّ للجنة أنّ تفعلَ ما تشاء[20].

واصلت اللجنة أعمالها وأخذت بوضع مقترحاتها الخاصة بالتعديل بكل حرية كما درست مواد القانون بصورة مفصلة فاجرت تعديلات شملت صيغة المواد وجاءت بعدة نقاط مهمة منها : أولاً - في سبيل مواجهة الانقلابات تقرر إعطاء النواب حق عقد مجلس الأمة خارج العاصمة عند تعذر الاجتماع فيها ، واقترحت اللجنة منع البرلمان من امرار أي قانون عفو عام يشمل الاشخاص الذين قاموا بجرائم أثرت على النظام العام أو أجبرت احدى الوزارات على تقديم استقالتها أو ارغمت الملك على القيام بعمل ما . ثانياً - من أجل تقوية مجلس الأعيان وتعزيز مركزه تقرر حصر عضوية الأعيان في فئات مخصوصة وهي (١) رؤساء الوزارات السابقون. (٢) الوزراء السابقون الذين أمضوا في الوزارة مدة لا تقل عن

السنة. (٣) كبار الموظفين العسكريين والمدنيين الذين أمضوا في وظائفهم خمس سنوات . (٤) النواب الذين أمضوا خمس سنوات في النيابة [21].

ثالثاً - تقرر ابقاء عدد الوزراء غير محدود على شرط ألّا يقلَ عن سبعة وزراء من ضمنهم رئيس الوزراء ، والسماح بتعيين نواب وزراء برلمانيين على ألّا يزيدَ عددهم عن نصف الوزراء ، وقد أرادت الحكومة إدخال وزراء بلا وزارات باسم وزير دولة ولكن اللجنة قررت ألا يكون وزير في الوزارة مالم يشغل وزارة معينة . رابعا- اقترحت اللجنة حذف النص الذي يتعلق بالمحاكم الخاصة بالطائفية ووضع مكانه نصاً عاماً يخول الحكومة حق الاستمرار على هذه التشكيلات إلى حين حصول ظرف ملائم لتوحيد المحاكم واعتبار المحاكم الاعتيادية المرجع الوحيد للجميع في كافة شئونهم القضائية وذلك بتأسيس محاكم للنظر في الامور المتعلقة بالأحوال الشخصية الاسلامية والمسيحية والاسرائيلية [22].

إن لجنة تعديل القانون قد وضعت دستورًا جديداً، وقدمت لائحة كاملة للقانون، وقد استغرق عملها شهرين إذ أنها عقدت أول اجتماع لها بتاريخ (٥ كانون الثاني ١٩٤٣) وعقدت آخر اجتماع لها في (5 اذار 1943) وكانت قد انتهت من وضع التعديلات ورفعت نتائج عملها إلى وزارة نوري السعيد السابعة [23] والتي بدورها احالتها إلى مجلس النواب [24].

المبحث الثاني: موقف مجلس النواب في دورته الانتخابية التاسعة الاجتماع الاعتيادي الرابع لعام 1942 من لائحة تعديل القانون.

بعد انتهاء الإجراءات الحكومية الخاصة بتعديل القانون بدأت مرحلة جديدة تمثلت بموقف مجلس النواب من لائحة التعديل، ومن هذا المنطلق قسَّم المبحث إلى محورين بين المحور الأول أعمال اللجان البرلمانية، فيما تطرق المحور الثاني إلى مناقشة مواد لائحة القانون في مجلس النواب.

المحور الأول: اعمال اللجان البرلمانية داخل مجلس النواب .

أرسلت الحكومة لائحة تعديل القانون الأساسي إلى مجلس النواب في (٢٣ اذار ١٩٤٣) [25] ولم تكن في المجلس النيابي لجنة دستورية خاصة بذلك فقد تشكلت بعد القراءة الأولى للائحة لجنة خاصة مكونة من (25) نائبًا [26] لدراسة اللائحة ، وقد بدأت اعمالها في (٢٧ اذار ١٩٤٣) واستمرت مدة شهرين. كاملين فاتضح لها أن اللائحة التي بين يديها تكاد تكون مشروع قانون جديد ، ذلك لأن لائحة التعديل قد غيرت من صياغة عدد كبير من مواد القانون ، فضلاً عن إضافة مواد اخرى. وهنا واجهت اللجنة مشكلة خطيرة، وهي هل يجوز تبديل القانون الأساسي كله أم تعديله فقط ؟ ذلك لان تبديل القانون الأساسي كله يقتضي قيام جمعية عمومية وطنية أو مجلس تأسيس للنظر في الامر ولا يكفي أن يقوم برلمان اعتيادي بذلك . وللخروج من هذه المشكلة اقترحت اللجنة تسمية اللائحة المقدمة اليها (بلائحة القانون الأساسي المعدل) وان ينظر في كل مادة وتعديلها وبذلك تكون اللائحة عبارة عن قانون معدل [27] .

وقد وجدت الحكومة أن الوقت لم يعد كافياً لإنجاز تعديل القانون فأخذت تضاعف جهودها بغية انجازه قبل انتهاء مدة دورة المجلس النيابي التي بدأت عام ١٩٣٩ وكان يجب أن تنتهي في عام ١٩٤٣ فرأت الحكومة أن تعرض لائحة التعديل على مجلس الأعيان ، ولكن بصورة غير رسمية وبذلك ينهي مجلس الأعيان المذاكرة في الوقت الذي ينتهي فيه مجلس النواب مناقشة اللائحة ، وبعدها تعرض اللائحة على مجلس الأعيان بصورة رسمية وتنتهي بسرعة ، وخوفًا من حصول اختلاف في وجهات النظر بين المجلسين يؤدي إلى تأخير إقرار التعديل قررت الحكومة تشكيل لجنة مشتركة من المجلسين لتعمل على أساس إيجاد مشروع موحد يمكن أن يقبل من كلا المجلسين . فتألفت لجنة جديدة من (توفيق السويدي) [28] و(عبد الوهاب محمود) [29] أعضاء في مجلس النواب و(ابراهيم كمال) [30] عضواً في مجلس الأعيان وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات غير رسمية ناقشت فيها جميع مواد مشروع التعديل وتطرقت أيضاً إلى نفس القضية التي بحثتها لجنة مجلس النواب السابقة، وهي أيجوز لمجلس الأمة تبديل القانون الأساسي أم تعديله فقط ؟ فقررت أن لمجلس الامة الحق في أن يبدل أو يعدل أي مادة من مواد القانون ولكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إزالة الاسس التي يرتكز عليها القانون الأساسي. واستناداً إلى هذا القرار صرفت اللجنة نظرها عن اللائحة السابقة ووضعت من قبلها لائحة قانون جديد باسم (قانون تعديل القانون الأساسي العراقي) [31].

شملت هذا اللائحة الجديدة على عدة نقاط منها: أولاً - فيما يتعلق بولاية العهد: تقرر أن يصبح الأمير عبد الإله ولياً للعهد عند شغور ولاية العهد. ثانياً - إعطاء الملك حق إقالة رئيس الوزراء . ثالثاً - ترك عدد أعضاء مجلس الأعيان غير محدد شرط ألّا يزيد على ربع مجموع أعضاء مجلس النواب، وأعطى للنائب أو العين حق قبول منصب في الدولة بالنسبة لكفايته على ألّا تتجاوز مدة إشغاله ذلك المنصب السنتين وأن يكون ذلك بموافقة المجلس الذي ينتمي إليه. رابعاً- اعطي الحق لأعضاء مجلس النواب بالمطالبة بمخصصاتهم السنوية في حال أقدمت الحكومة على حل مجلس النواب. خامساً - ترك عدد الوزراء دون تحديد على شرط ألّا يقل عددهم عن سبعة وزراء من ضمنهم رئيس الوزراء ونواب الوزراء. سادساً- السماح باقتباس أي تقليد دستوري عن البلدان الاجنبية بقرار من مجلس الامة وبجلسة مشتركة [32].

المحور الثاني: مناقشة مواد لائحة القانون في مجلس النواب .

ناقش المجلس في مناهج جلسته الثانية والاربعين المنعقدة بتاريخ (27 آيار 1943) تقرير اللجنة الخاصة عن لائحة قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي العراقي لسنة 1925 ،بحضور رئيس الوزراء (نوري السعيد) والذي طلب من أعضاء المجلس التصويت على اللائحة بصورة مستعجلة كونها قد تمت دراستها وتدقيقها بصورة مفصلة ولاعطاء المجال إلى مجلس الأعيان لتصويت عليها ذلك بقوله :**"سادتي على ما أذكر منذ سنة 1937 أو 1938 بدأت الحكومات المتوالية تدرس قضية تعديل الدستور حتى السنة الماضية حيث وضعت اللائحة بعد أن دُرستْ من قبل لجنة خاصة ونظرًا لتأليف لجنة خاصة في مجلسكم العالي لدراسة المشروع فقد حضر أكثر أعضاء المجلس لاستماع المذاكرة عليها تلك المذاكرة التي أجريت بصورة مستمرة ولمدة غير قليلة ثم بعد ذلك الدرس والتحميص أعيدت اللائحة مرة أخرى إلى اللجنة واشبعت درسًا كافيًا لذلك أرجو من المجلس العالي أن يتذاكر عليها بصورة مستعجلة كي لا تتأخر للقراءة الثالثة ولكي نعطي المجال إلى مجلس الأعيان ليتذاكر عليها حتى إذا ما اختلفت وجهات النظر في بعض النقاط تعود اللائحة ثانية إلى مجلسكم فبناءً على هذه الاسباب أرجو أن يوافق المجلس العالي على المذاكرة بطريقة الاستعجال"**، وقد قدم اقتراحًا بذلك إلى المجلس جاء فيه **"بما أن لائحة تعديل القانون الأساسي قد درست دراسة كافية ومتقنة في اللجنة الخاصة وبالنظر إلى قرب انتهاء مدة اجتماع المجلس الموقر أرجو الموافقة على المذاكرة في اللائحة بصورة مستعجلة"**[33].

عد النائب عن البصرة (روبين بطاط)[34] التعديلات التي وضعت هي تعديلات اساسية وجوهرية تطلبها التطور الحاصل في العراق لهذا رأى بضرورة مناقشة التعديل من قبل المجلس إذ قال :**"ان هذه التعديلات اساسية وجوهرية يتطلبها الوقت الحاضر"** ، كما رأى النائب عن ديالى (جميل عبد الوهاب)[35] أن على الجميع تقديم الشكر والامتنان للحكومة لإقدامها على تعديل القانون في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلاد خلال الحرب العالمية الثانية ولما يحمله القانون من قدسية إذ أن أي تعديل يُجرى عليه دون دراسة وتدقيق يخلق أزمة سياسية حادة في البلاد ، ورفض النائب رأي بعض النواب القائل بإن التعديل سابق لأوانه إذ لا يمكن التنبؤ بما يحدث أو بما يوجه البلاد من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية بعد الحرب واعتقد أن التعديلات الموضوعة بعيدة عن التأثر بعوامل ما بعد الحرب لهذا راى بعدم وجود ضرورة لتأجيله وبين أن هذه التعديلات لاغنى للبلاد عنها كونها استهدفت غايات بعيدة ومنافع وطنية و مشاكل البلاد القريبة والبعيدة ، وأنه من الضروري أن يواكب القانون التطورات المستمرة في العالم ولا يبقى ثابتًا بقوله: **"وإن كان الثبات هو الصفة الغالبة في الدساتير ولكن هذا الثبات يجب إلا يؤدي الى استحاله اجراء أي تعديل لان ذلك يخالف ابسط سنن الطبيعة الا وهو التطور"**[36].

القى النائب عن بغداد (توفيق السويدي) خطابًا مطولًا بين فيه رفضه لتعديل القانون إذ رأى أنه قانونٌ متكاملٌ ولا يشوبه أي نقصٍ قد يتسبب في عرقلة سير العملية السياسية في العراق وان كل ما حصل من اضطرابات يعود سببها إلى سوء تطبيق نصوص القانون واحكامه بقوله **"بعدما تخللت كثير من الحوادث اصبحنا نعتقد أنها متأتية من الدستور والحقيقة انها لم تأت من الدستور بل انما أتت من سوء التطبيق"**[37].

رأى النائب عن بغداد (سلمان الشيخ داود)[38] أن تعديل القانون يعد إجراء إيجابي يخدم مصلحة البلاد وشعبه كون التعديل يقف حاجزاً ضد رغبات بعض السياسيين وتمسكهم بمناصبهم وتجاوزهم نصوص القانون وعدم احترامهم لسيادة البلاد ولتقليل تأثيرهم السلبي على مصلحة البلاد وأمنه فكان من الأفضل

توسيع سلطات صاحب العرش ليتمكن من الوقوف ضدهم ومنعهم من تعريض البلاد إلى المخاطر، وأوضح أن المادة التي وضعت لإقالة الوزارات من قبل الوصي عند الضرورة في غاية الأهمية وأن وضع العراق آنذاك في حاجة ماسة إلى مثل هذه المادة كونها تؤدي إلى تعزيز قوة الحياة الدستورية في البلاد ، كما رأى أنه من الأفضل إيداع سلطة إقالة الوزارات للملك كون الاخير هو المقام الأعلى والأسمى في البلاد وأنه لا يستخدم هذه الحق الا عند الضرورة التي تستوجب حماية حقوق البلاد والحياة الدستورية بقوله: **"لا شك ان تعديل القانون الأساسي العراقي من الأحداث السارة والتاريخية الخطيرة لأن ذلك يرمز إلى توطيد الحياة الديمقراطية في البلاد ونموها وتمركزها فإن التعديل الواقع الذي كان وليد التجارب وابن الحاجة جاء مطابقا تمام المطابقة لرغبة الشعب وإرادة الأمة لأن عبثَ بعض عباد الكراسي واستهانتهم بأحكام الدستور وخروجهم عن رغبات الأمة واستئثارهم بالحكم رغم كراهية الشعب لهم ولأعمالهم ورغم عدم ارتياح صاحب العرش إلى أفعالهم ورغم عجب نواب البلاد سلوكهم"** وبين النائب أن التعديلات التي أجريت على القانون كلها جاءت نتيجة للحاجة الماسة لها وجميعها ضرورية للسير بالبلاد إلى الرقي والتطور إذ قال **:"ان التعديلات الاخرى التي أدخلت على القانون الأساسي فكلها مستقاة من صميم الحاجة وكلها ضرورية للسير بالوطن إلى معالم الرقي والتمدن"**[39].

ألقى النائب عن الحلة (عبود الهيمص)[40] خطابًا مطولًا رحب فيه بتعديل القانون وبين أهمية اليوم الذي تمت فيه مناقشة التعديل الثاني للقانون كونه يعد ثمرة جهاد الشعب وتضحياته ومظهر سلطانه ذلك بقوله: **"وهذا اليوم له ما بعده في تاريخ العراق السياسي لأننا نتذاكر في التعديل الثاني للدستور وهو ثمرة جهاد الأمة وسجل أمانيها ومظهر سلطانها"**، كما أيّد النائب عن الحلة (محمد باقر الحلي)[41] تعديل القانون ورأى أن هذا التعديل اصبح ضروري ذلك وفقًا لما يمر به العراق آنذاك إذ قال **:"يتخوف البعض من تعديل هذا الدستور، كلا سادتي أن تعديله اصبح من ألزم اللزوم"** كما بين النائب أن العراق قد مر بظروف سياسية صعبة ولم تستطيع المجالس النيابية تخليص البلاد من الفوضى والاضطرابات ولا يوجد نص قانون يخول صاحب العرش بإقالة الوزارات وتخليص البلاد من نزاعات وانقلابات محتملة بقوله: **"لا يوجد نص في القانون يخول العرش حق تنحية الوزارة بغية وضع الحد لهذه لتصرفات"** وأوضح أنه من الضروري بعد فشل المسؤولين في انهاء الازمات خوض تجربة اخرى وإعطاء صلاحيات للملك كونه ثابتا في منصبة بخلاف رئيس الوزراء الذي يتغير بين الحين والأخر حيث قال "فإنا جربنا المسؤولين ووجدناهم لا يتقيدون بالقوانين دعونا نجرب تجربة أخرى ونعطي السلطة لمن نثق بإخلاصه وتضحياته في سبيل هذه المملكة وأنه هو الثابت الباقي بخلاف رئيس الوزراء الذي لا يعتبر ثابتا في المنصب"[42].

عد النائب عن الديوانية (رايح العطية)[43] موضوع تعديل القانون من أهم الموضوعات التي طلب من المجلس مناقشتها ورأى أنه من الواجب الحفاظ على استقلال البلاد عن طريق استقرار الحكم فيه وأن أهم الطرق التي يحافظ من خلالها على الاستقرار والاستقلال ويحافظ كذلك على القانون هي بتعديل القانون كون ذلك يمس سياسة البلاد وامنه وأوضح أنه من الضروري بعد إجراء التعديل مراقبه تطبيق القانون بقوله **:"يجب أن نفكر أولا بما يقتضي من التعديلات المنتظرة وحينئذ نوجه انظارنا إلى وجوب الاهتمام في مراقبة تنفيذ الدستور"**، كما أكد على اهمية اعادة النظر في القانون لما يمر به العراق من ظروف حرجة خلال الحرب العالمية الثانية وأن من الصعب توقع ما سوف يحدث خلال الحرب وبعدها ورفض فكرة تأجيل التعديل فقد عدُ ذلك خطًا كبيرًا إذ رأى أنه من الضروري اتخاذ بعض التدابير وتوطيد الحكم قبل مواجهة ما يترتب من نتائج بعد انتهاء الحرب وإعادة مكانة العراق وثقه الدول به خاصة بعد احداث عام 1941 لهذا رأى من الضروري تعديل القانون وتقوية الحكم حتى لا يبقى العراق دون حلفاء وأصدقاء يتحالف معهم كما أكد على ضرورة قيام الملك بمراقبة تطبيق القانون مراقبة دقيقة[44].

أوضح النائب عن بغداد (حسن السهيل)[45] أن العوامل أو الأسباب التي دفعت إلى التوجه إلى تعديل القانون هو تكمن في عدم احترام المسؤولين للقانون الأساسي الأمر الذي أبعد الشعب عن حكومته وقلل ثقتهم بجميع الحكومات التي تولت السلطة في العراق [46]، وايّد النائب عن بغداد (صالح قحطان)[47] إجراء تعديل على القانون ورأى انها تعديلات ضرورية لمعالجة النقص الموجود في القانون بقوله **:"أما**

الاحكام الاساسية الجديدة فمنها ما يتعلق بولاية العهد ولاشك أنها ضرورية لملء النقص الموجود في القانون الحالي"[48].

رحب النائب عن المنتفك (زامل المناع) [49] بتعديل القانون إذ قال: "نرحب بهذا القانون حيث انه خير القوانين ومنه تخرج جميع القوانين وأنا أوصي الحكومة والمجلس أن يهتموا بهذا القانون وبهذا التعديل وهذا القانون يحفظ الحقوق لأولادهم وأولاد أولادهم واخشى ان يندموا إذا تهاونوا في عمله" ، كما رحب بزيادة حقوق الملك وبحق الاخير بإقالة الوزارة بقوله: **"اما ما يخص حقوق الملك فأنا ارحب بها وان قضية الملوكية فهي ارثيه واما اقالة الوزارة فارحب بها ايضاً"** وقد جاءت موافقته على التعديلات كونه يعتقد بإن الوصي هو افضل شخص ممكن أن يحافظ على أمن البلاد واستقراره ، خاصة بعد الاحداث التي شهدها العراق خلال الخرب العالمية الثانية [50].

عد النائب عن الحلة (صادق حبه) [51]الغاية التي استهدفتها اللائحة الجديدة ليست بغاية جديدة إذ أنها قد شغلت بال الكثير من السياسيين في عهد الملك "فيصل الأول" ، ورأى أن القانون لا يشوبه أي نقص في مواده وأن ما جاءت به اللائحة من أمور جديدة من ضمنها إقالة الوزارات موجودة فعلاً في القانون القديم وللملك الحق في إيقاف القوانين واقالة الوزارة إلّا أنه رغم هذا أيّد ما جاء في اللائحة إذ قال: **"غير أني اؤيد ما جاء في هذه اللائحة"** واعتقد أن السبب وراء ما حصل في البلاد من ظروف سياسية لا يعود إلى نقص في القانون أو ضعف في نصوصه وأحكامه انما لعدم امتلاك السياسيين العراقيين الذين كلفوا بالمناصب العليا في البلاد خبرة سياسية كافية في شؤون البلاد وادارته[52].

أيّد النائب عن بغداد (شفيق نوري السعدي)[53] آراء بعض النواب بإن لائحة التعديل جاءت بفعل النقص الموجود في القانون إذ قال : **"أن ما جاءت به الحكومة بهذا التعديل هو نتيجة التجارب والضرورة الملحة لإكمال النواقص الموجودة"** ورأى أن ما حصل في البلاد من حوادث قبل هذا التعديل يعود إلى عدم قدرة الملك على إقالة الوزارات وأنه لا يرى ضرر من منح حق إقالة الوزارات للملك في التعديل الجديد كون الأخير يعد رمز الدستور فلا توجد أسباب تستدعي الخوف أو القلق من منح تلك السلطة إلى الملك إذ قال: **"لا ارى شيئا يخشى منه في إعطاء الحق للملك فلملك رمز الدستور وكعبة امال الامة فلا اظن توجد اسباب يتخوفون منها أو يخشونها"** ، والقى (نوري السعيد) رئيس الوزراء خطاباً مطولاً أوضح فيه أهمية التعديل على استقرار البلاد وأمنه ورأى أنه من الضروري الموافقة على هذه التعديلات لكي لا يتعرض البلاد إلى أي أزمات سياسية ويكون الملك غير قادر وفق القانون على اتخاذ أي إجراءات تمنع من تأزم الموقف [54].

ووصف النائب عن بغداد (محمود رامز)[55] جلسه مجلس النواب التي ناقشت التعديل بالجلسة التاريخية والمهمة بقوله: **"جلستنا هذه ستكون جلسة تاريخية"** ورأى أنه لا يوجد مانع من اجراء تعديل على القانون حيث قال: **"لا يوجد هناك مانع لإجراء مثل هذا التعديل وقبول هذا الامر في متن هذه اللائحة"** كما رأى أن الواجب اعطاء الملك الحق في اقالة رئيس الوزراء، وايّد النائب عن المنتفك (طالب الحاج محمد علي)[56] تعديل القانون ، ورأى أن اعطاء الملك حق اقالة الوزارات امر يبعد البلاد عن السياسيين الذين يتمسكون بالحكم ويذهبون بالبلاد إلى الحوادث والازمات مما يؤثر على استقرار البلاد وامنه ، وبين أنّ إعطاء هذا الحق الى الملك ليس بالأمر الكبير على الامة كون هذه الامة قد أعطت هذه الحق إلى ملك الامة كلها [57].

قّدم النائب عن الحلة (محمد باقر الحلي) اقتراحاً بالاكتفاء بالمذاكرة كون الموضوع قد تمت مناقشته من كل الجوانب وهذا نصه **"نظرا لنضوج الموضوع وتطرق أكثرية النواب الساحقة لموضوع تعديل القانون الأساسي ونظرًا لدراسة الموضوع في اللجنة الخاصة دراسة دقيقة اقترح الاكتفاء بالمذاكرة"** وقد وافق المجلس على الاقتراح ، كما قدم رئيس المجلس اقتراحاً بالدخول في مذاكرة المواد وحصلت موافقة المجلس عليه [58].

المبحث الثالث: المصادقات النهائية على القانون.

بعد أن أنهى مجلس النواب مناقشاته حول إيجابيات وسلبيات مواد اللائحة انتقل إلى مرحلة التصويت عليها، ومن هذا المنطلق قُسّم المبحث إلى محورين وكما يلي: -

المحور الأول: التصويت على لائحة التعديل من قبل مجلس النواب في دورته الانتخابية التاسعة.

عند ختام النقاشات حول اللائحة في الجلسة الثانية والاربعون المنعقدة بتاريخ (27 أيار 1943)، بدأ المجلس بقراءة المواد والتصويت عليها، فتليت المادة الأولى من اللائحة فوافق المجلس عليها فيما صوت المجلس على المادة الثانية بعد أن سجل نائب الحلة (محمد باقر الحلي) اعتراضه بالتمسك بمدينة بغداد عاصمة للعراق مبررًا ذلك بأنَّ مدينة بغداد ينقصها عددٌ من العوامل الجغرافية والاجتماعية والقومية تؤهلها لتكون عاصمة للبلاد إذ قال :"حيث انها مكشوفة من ثلاث جهات وليس هناك حواجز طبيعية ومليئة من الوجهة الاجتماعية بالعناصر الاجنبية"، بعد ذلك استمر التصويت بالموافقة على المواد وصولًا إلى المادة الثانية عشر المكونة من أحد عشرة فقرة والخاصة بتعديل المادة (26) من القانون ، فقد قدم رئيس الوزراء اقتراحًا لتعديل الفقرة السادسة منها وهذا نصه "للملك عنده الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة ان يقيل رئيس الوزراء" بعد أن كانت في لائحة التعديل تنص على "للملك ان يقيل رئيس الوزراء"[59].

بدأ النقاش حول المادة النائب عن بغداد (توفيق السويدي) فألقى خطابًا مطولًا بين فيه رفضه إعطاء الملك حق إقالة رئيس الوزراء كما رفض اقتراح رئيس الوزراء إذ قال :"**أنا لا أعتقد أن من المصلحة أن تنقل هذه المسؤوليات إلى شخص مكانته مقدسة وهو غير مسؤول وأن هذا الاقتراح الذي قدمه رئيس الوزراء لا يقلل من أهمية الفقرة فقد بقى المبدأ على حاله"**، كذلك رفض النائب عن بغداد (محمود رامز) اقتراح رئيس الوزراء ، ألا انّه طالب بإبقاء المادة كما هي ، اذ رأى بضرورة عدم تقييد الملك كونه قد اقسم على الإخلاص للامة والشعب بقوله: **"فلملك الذي أقسم هذا اليمين لا أرى لزوما لتقيده والملك الذي يقيل رئيس الوزراء لابد انه يستند على أمر في مصلحة الوطن لذا أنا أرفض هذا الاقتراح وأرجو إبقاء الفقرة كما هي"**، وقد أيّد النائب عن الحلة (محمد باقر الحلي) ما جاء به النائب محمود رامز بعدم قبول اقتراح رئيس الوزراء حيث قال :"**انا لا أوافق على الاقتراح المقدم من قبل فخامه رئيس الوزراء"**[60].

أبدى النائب عن الديوانية (رايح العطية) موافقته على الفقرة وإعطاء الملك حق إقالة رئيس الوزراء إذ أعتقَد أن التوازن بين الملك والسلطة التنفيذية والتشريعية يعتمد على وجود هذه الفقرة إذ قال **:"أنا أعتقد أن التكاتف بين هذه السلطات الثلاث تطلب وجود هذه الفقرة"** ، إلا أن النائب رفض اقتراح رئيس الوزراء معللاً رفضه بان الملك لا يمكن أن يقيل رئيس الوزراء إلا إذا كانت هناك أسباب واقعية تضر مصلحة الوطن العامة ذلك بقوله :"**لان الملك لايقيل الوزارة إلا إذا رأى ضرورة تقتضيها المصلحة العامة فلذا أن هذا الاقتراح ماهو إلا من قبيل تحصيل حاصل"**، كما ابدى النائب عن بغداد (حسن السهيل) موافقته على إعطاء الملك حق اقالة رئيس الوزراء وتوسيع سلطات الملك ليتمكن من محاسبة رئيس الوزراء عندما يقدم على مخالفة القوانين والأنظمة ذلك بقوله : **"يجب أن تكون السلطة واسعة للملك حتى يعزل رئيس الوزراء ويعين غيره"**[61].

رأى النائب عن الحلة (عبود الهيمص) أنه من الضروري إعطاء حق إقالة رئيس الوزراء إلى الملك لعدم قدرة مجلس النواب العراقي على إقالة رؤساء الوزراء في حال وقوع مشاكل في الحكم بقوله **:"أن نعطي السلطة لمن له المقام الأعلى في الدولة وهو أحرص الناس على مصالح الامة ومصالح الدولة وعلى الحقوق الدستورية"** كما وافق على مقترح رئيس الوزراء واعتبره ضروريًا ، فيما عبر النائب عن بغداد (سلمان الشيخ دأود) عن رغبته بإعطاء الملك حق إقالة رئيس الوزراء ، وفي الوقت نفسه رفض اقتراح رئيس الوزراء بتقييد سلطة الملك كون الملك بنظر النائب بعيد عن الشبهات ذلك بقوله : **"أنا لا أوافق على وضع هذا القيد المدرج في الاقتراح لان الملك بنظري بعيد عن الشبهة"** ،كما أيّد النائب عن الديوانية (صلال الفاضل)[62] تعديل القانون ورفض مقترح رئيس الوزراء بتقييد السلطة الممنوحة للمك حسب القانون حيث قال : **"دعوا للملك الحق المطلق"**[63].

عبر النائب عن أربيل (إبراهيم يوسف)[64] عن تأييده لاقتراح رئيس الوزراء إذ رأى أنه غير مقيد لسلطة الملك ، ووافق النائب عن المنتفك (زامل المناع) ما جاء به رئيس الوزراء بقوله :"**أنا أوافق على اقتراح رئيس الوزراء"** ،كما رأى النائب عن البصرة (روبين بطاط) ضرورة الموافقة على

اقتراح رئيس الوزراء كونه اقتراحًا دستوريًا **إذ قال :"أرى من الناحية الدستورية أن الاقتراح صحيح ويجب قبوله"**، وعبره النائب عن البصرة (عبد الوهاب محمود) عن موافقته لاقتراح رئيس الوزراء ، كما أيّد النائب عن بغداد (مولود مخلص) إعطاء الملك حق اقالة رئيس الوزراء بقوله : **"دعونا نعطي هذا الحق إلى جلالة الملك"**[65].

بين الرفض والقبول صوت مجلس النواب على قبول المادة مع الاقتراح ، كما صوت على المواد من المادة الثالثة عشر إلى المادة (50) من اللائحة دون نقاش يذكر، وبعد إكمال التصويت على مواد للائحة طلب من النواب التصويت على اللائحة بطريقة تعيين الاسماء فصوت جميع النواب الحاضرين والبالغ عددهم (78) نائبًا بالموافقة[66] وتغيب (36) نائبًا [67]عن التصويت [68] ، وبذلك تمت الموافقة على اللائحة بصورة سريعة وفي جلسة واحدة ذلك بعد أن أشار رئيس الوزراء نوري السعيد في كلمته الافتتاحية داخل المجلس إلى ضرورة الموافقة على اللائحة بصورة مستعجلة لقرب انتهاء الدورة النيابية والتي من المقرر انتهائها في نهاية شهر آيار 1943[69].

يبدو إن اغلبية نواب الدورة الانتخابية التاسعة والتي نوقش فيها قانون تعديل القانون من مؤيدي سياسة رئيس الوزراء (نوري السعيد) الذي سعى إلى تعديل القانون ، كما إن موافقتهم على القانون جاءت من رغبتهم في عدم الوقوف ضد الوزارة خشية إن يفقدون نياباتهم في الانتخابات الاخرى ، لهذا نجح رئيس الوزراء قي تمرير القانون ويعتقد إن بعض النواب الذين تغيبوا عن التصويت كانوا رافضين لفكرة التعديل وقد سعى رئيس الوزراء إلى ابعاد بعضهم عن التصويت لكي لا يقال إن احد النواب رفض تعديل القانون وبذلك تكون الموافقة على القانون بأجماع الحاضرين .

المحور الثاني : المصادقة النهائية من قبل مجلس النواب في دورته الانتخابية العاشرة لسنة 1943 .

بعد أن صادق مجلس الأمة على مشروع تعديل القانون أصدرت وزارة نوري السعيد السابعة إرادة ملكية بتاريخ (9 حزيران 1943) بحل مجلس النواب في دورته الانتخابية التاسعة [70] وذلك تطبيقًا للمادة (119) من القانون والتي اشترطت حل المجلس النيابي الذي يوافق على تعديل القانون الأساسي وانتخاب مجلس جديد يعرض عليه التعديل الذي تمت الموافقة عليه من قبل المجلس السابق، وقد تم انتخاب مجلس نيابي جديد بتاريخ (5 تشرين الأول1943)[71] .

عند ورود لائحة قانون التعديل الثاني إلى مجلس النواب اقترح رئيس المجلس (حمدي الباجه جي)[72] على المجلس تأليف لجنة خاصة لدراسة اللائحة فوافق المجلس على ذلك، فطرحت بعض الأسماء[73] من النواب لتشكيل هذه اللجنة ونالت موافقة المجلس[74] .

ناقش المجلس في المادة الأولى من منهاج جلسته الرابعة من الاجتماع غير الاعتيادي المنعقدة بتاريخ (17 تشرين الأول 1943) التقرير المُعد من قبل اللجنة الخاصة بشأن قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي لسنة 1925 ،فقد بدأ النقاش النائب عن بغداد (سلمان الشيخ داود) مقترحاً على المجلس دراسة الموضوع بصورة مستعجلة كونه قد تمت دراسته ومناقشته في اجتماع المجلس السابق وقد قدم اقتراحاً للمجلس طالب فيه الإسراع بالتصويت على اللائحة وهذا نصه **"حيث أن لائحة تعديل القانون الأساسي دُققت من قبل اللجنة والنواب كثيرًا ولمّا كان من المصلحة العامة أن يتِم تشريع هذه اللائحة بسرعة أرجو إجراء المذاكرة على القانون بصورة مستعجلة وإرجو من المجلس العالي أن يوافق على ذلك"**، وقد واجه الاقتراح اعترضًا من قبل النائب عن العمارة (محمد رضا الشبيبي)[75] مبيناً أن المجلس نعقد من أجل المذاكرة على اللائحة ولا توجد قوانين أخرى في المجلس يتطلب إقرارها حتى يطلب من المجلس السرعة في التصويت على اللائحة ، إلا أنّ المجلس لم يأخذ بالاعتراض ووافق على الاقتراح[76] .

دار نقاش بين النواب حول اللائحة بعد أن وجه رئيس المجلس سؤالًا للأعضاء فيما إذا كان أحدهم يطلب الكلام حول أسس ومبادئ اللائحة ، إذ رأى النائب عن العمارة ومقرر اللجنة الخاصة (عبد الكريم الازري)[77] أن المجلس مخير بين أمرين بخصوص اللائحة فإما أن يرفضها أو يوافق عليها بدون اجراء أي تعديل عليها ذلك بقوله : **"أنّ هذا المجلس مخير بين امرين إما أن يرفض اللائحة برمتها أو يقبلها بدون أي تعديل وأن كل تعديل معناه الضمني رفض اللائحة لذلك على المجلس العالي أن ينظر إلى اللائحة بصورة عامة ويوازن بين ما يستحسنه منها وبين ما لا يستحسنه فاذا وجد أن ما يستحسنه**

أكثر عليه أن يقبل اللائحة" ورأى النائب بضرورة إجراء التعديل ليكون القانون قادرًا على مواجهة التحديات والمصاعب التي تمر بالبلاد إذ أن المجالس النيابية السابقة قد فشلت في احتواء الأزمات التي واجهت الدولة رغم امتلاكها صلاحيات إذ أنها لم تتمكن من إقالة وزارة ما أو سحب الثقة منها لذلك رأى بضرورة إشراك الملك بتلك الصلاحيات ليتمكن من استخدامها في الظروف الاستثنائية [78].

حظيت اللائحة بتأييد النائب عن المنتفك (زامل المناع) كما أيد ضرورة إجراء مذاكرة سريعة للائحة والتصويت عليها والاكتفاء بالنقاشات التي أجريت في الاجتماع السابق للمجلس حيث قال :**"اطلب من مقام الرئاسة الاكتفاء بالمذاكرة وقبول الدستور الذي قبله المجلس العالي"**، وقال النائب عن بغداد (مولود مخلص) [79] أن التعديل لم يأتِ بشيء جديد وإنما أظهر أمور ضرورية كانت موجودة ضمناً بقوله :**"أنا في نظري أن في هذا التعديل أشياء ضرورية وددنا أن نظهرها وأنها كانت موجودة في الدستور ضمناً"**، كما أيد النائب آراء بعض النواب بعدم وجود ضرورة لمناقشة اللائحة لا سيما وأن اكثرية الاعضاء ابدوا موافقتهم على التعديل إذ قال : **"لا أرى لزوماً للمناقشة سيما وأن أكثرية أو ثلثي هذا المجلس رحب بهذا التعديل"**[80].

ابدى النائب عن العمارة (محمد رضا الشبيبي) رفضه القاطع لتعديل القانون في ظل الظروف السائدة والمتمثلة بقيام الحرب العالمية الثانية، ورأى أنْ يجري التعديل بعد انتهاء الحرب على أن تشكل لجنة من المختصين بالقانون لدراسة التعديل المقترح وإعداد تقرير يوضح إيجابيات التعديل وسلبياته ويرفع إلى الجهات المختصة ذلك بقوله :**"فإني لا زلت أرى رأي القائلين بإن الظروف الحاضرة لا تلائم القيام بعمل خطير مثل تعديل الدستور وذلك بسبب القيود التي تفرضها مقتضيات الحرب ومن مصلحة البلاد إرجاء مثل هذا العمل إلى ما بعد الحرب وإيداع مشروع تعديل الدستور الى لجنة تؤلف من علماء القانون المختصين بالحقوق الدستورية الذين يشبعون الموضوع درسًا ثم يرفعون نتيجة أبحاثهم إلى الجهات المختصة"**، كما تطرق النائب إلى المادة (12) من اللائحة والتي منحت الملك حق إقالة الوزارة كونه حق جديد لم يكن موجود في القانون الأساسي الصادر عام 1925 متسائل عن الفائدة التي أضافتها المادة (12) من اللائحة خصوصاً وأن العراق يعيش دور جديد بعد إنهاء حركة مايس 1941 ،وفضل النائب أن يتم اختيار أشخاص مخلصين لإدارة البلاد ومستعدين لتقديم استقالاتهم دون اللجوء إلى النصوص القانونية والدستورية بدلاً من إقرار تعديلات تعطي للملك الحق في إقالة الوزارات ذلك بقوله : **"وحينئذ لا يكلف بالمناصب السياسية العالية إلا أشخاص يعرفون تماماً متى ينسحبون من مناصبهم بدون اللجوء إلى استعمال هذا الحق لذلك يظهر أنه ليست هناك فائدة عملية ظاهرة من هذه المادة"**، كما أشار إلى أن القانون قد جعل الوزراء مسؤولون بالتضامن أمام مجلس النواب ولديه السلطة بسحب الثقة من أي وزارة وبذلك تضطر إلى تقديم استقالتها لهذا رأى النائب بعدم وجود ضرورة من التعديل وتركه إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كون ذلك لا يخدم مصلحة العراق آنذاك[81].

يبدو إن رفض النائب اجراء تعديل على القانون الأساسي اثناء قيام الحرب العالمية الثانية جاء باعتبار إن العراق طرفاً في الحرب وإنه من الضروري الحفاظ على الاستقرار السياسي في البلاد وإن أي تعديل في القانون اثناء الحرب قد ينعكس سلبا على الواقع السياسي ولا يخدم مصلحة العراق العليا.

عارض (سلمان البراك) وزير الاقتصاد ووكيل رئيس الوزراء[82] تأجيل تعديل القانون بعد انتهاء الحرب ورأى بضرورة قبول اللائحة أو رفضها وعدم إجراء أي تعديل عليها أو تأجيلها حيث قال : **"أن هذا التعديل لم يجر في هذا اليوم أو في هذا الشهر أو من هذه السنة بل اشتغل فيه كثير من رجالات البلد ومن جملتهم فخامة المدفعي والسويدي وعمر نظمي وكثير من الحقوقيين منذ ١٩٣٩ إلى حين مجيئه إلى هذا المجلس ولا أرى فائدة من تأجيله إلى ما بعد الحرب فهو أمامكم الآن إن شئتم الموافقة عليه وان شئتم رفضه ولا يجوز إجراء تعديل فيه"**[83].

بعد انتهاء المناقشات صوت المجلس على مشروع تعديل القانون على الشكل الذي أقره مجلس النواب الذي سبقه وكان عدد النواب المصوتين بالموافقة على التعديل قد بلغ (84) وتغيب عن التصويت (29) نائبًا [84] وبذلك صدر قانون رقم (69) لسنة 1943 قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي العراقي الصادر في عام 1925بتاريخ (27 تشرين الأول 1943)[85].

يبدو إن اغلبية نواب الدورة الانتخابية العاشرة من مؤيدي رئيس الوزراء نوري السعيد لهذا حصلت الموافقة من قبل جميع الحاضرين ويعتقد إن نجاحه مرة أخرى في جعل التصويت بأجماع الحاضرين دليل على تدخله في أبعاد النواب غير المقتنعين بتعديل القانون عن التصويت.

كان أهم ما طرأ من تغيرات على القانون قضية إعطاء الملك حق إقالة رئيس الوزراء عنده الضرورة إلى جانب مجموعة من التغييرات أهمها (أولًا) انتقال ولاية العهد إلى الأمير عبد الإله عند شغورها.(ثانيًا) زيادة عدد أعضاء مجلس الأعيان البالغ عددهم (20) عضواً إلى ربع عدد أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم (138) عضواً . (ثالثًا) إمكان انتداب العين أو النائب للقيام بمهمة خاصة تصب في مصلحة الدولة لمدة لا تتجأوز السنتين. (رابعًا) حق أعضاء مجلس النواب في تقاضى رواتب كاملة إذا ما انحل مجلسهم في أي يوم من أيام الاجتماع السنوي المعتاد . (خامسًا) تحديد عدد أعضاء الوزارة بما لا يقل عن السبعة أعضاء . (سادسًا) تجريد مجلس النواب من سلطة العفو عن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تمس أمن الدولة ونظامها وحصر هذا الحق بالملك.(سابعًا) جواز اقتباس التقاليد الدستورية بقرار من مجلس الأمة وفي جلسة مشتركة ، إذ لم يكن في ذلك ما يناقض نصوص القانون الأساسي. (ثامنًا) اجاز التعديل اتخاذ مدينة غير بغداد عاصمة بصورة مؤقتة في حالة حدوث ظروف طارئة. (تاسعًا) منح الملك حق تعيين قادة الفرق فما فوق .(عاشرًا) جواز اجتماع المجلسين خارج العاصمة إذا تعذر عقد اجتماعهم فيها . (أحد عشر) التأكيد على صيانة الملكية الفردية ومنع القروض الاجبارية والسخرة والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة[86].

الخاتمة

توصل الباحث بعد أكمال البحث الى مجموعة من النتائج أهمها :-

1- إن تعديل القانون الأساسي للمرة الثانية قد جاء بسبب الأحداث السياسية التي شهدها العراق خلال الحرب العالمية الثانية والمتمثلة بحركة مايس 1941.

2- عُدِّل القانون الأساسي العراقي عام 1943 تعديلاً واسعًا وشاملًا اذ شمل تعديل (50) مادة بين الحذف و الاضافة وإعادة صياغة حتى كاد ان يكون قانونًا جديد للبلاد .

3- تمتع أعضاء مجلس النواب العراقي بثقافة قانونية وسياسية أهلتهم لمناقشة تعديل القانون الأساسي العراقي الذي يعد من أهم القوانين التي عُرضت على المجلس في تلك الفترة .

4- مما يؤخذ على مجلس النواب مناقشته لمشروع تعديل القانون الأساسي في جلسة واحدة فقط وهذا لا يتناسب مع أهمية هذه التعديل وأثره على سير الحياة السياسية في العراق .

5- تُعَد موافقة مجلس النواب على التعديل إحدى أهم المراحل التي مر بها تعديل القانون إذ لا يمكن للحكومة تجاوز مجلس النواب وإصدار التعديل.

6- يُلاحظ على النواب الذين شاركوا في المناقشات خلال التصويت على تعديل القانون تمتعهم بخلفية تاريخية مكنتهم من طرح سلبيات التعديل وايجابياته .

7- بلغ عدد النواب الذي ساهموا في مناقشة تعديل القانون في الدورتين التاسعة والعاشرة (27) نائبًا منهم (19) نائبًا ناقشوا التعديل في الدورة الانتخابية التاسعة و(8) نواب في الدورة الانتخابية العاشرة .

8- اخذت قضية إعطاء الملك حق إقالة رئيس الوزراء الحيز الأكبر في مناقشات مجلس النواب.

الهوامش

[1] صدر التعديل الأول للقانون بتاريخ (29 تموز 1925) ، و شمل المواد (25- 31- 33- 39-40-82-83). للمزيد من التفاصيل ينظر: الحكومة العراقية، القانون الأساسي العراقي مع تعديلاته ، مطبعة الحكومة ، بغداد ،1944، ص 69-71؛ مجيد خدوري ، نظام الحكم في العراق، نقله مع المؤلف إلى العربية : فيصل نجم الدين اطراقجي ،مطبعة المعارف ،بغداد، 1946، ص 125؛ رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ،بيت الحكمة ، بغداد ، 2004،ص 47؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ،ج1، ط7،الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2008،ص 261- 290 .

[2] مجيد خدوري ، المصدر السابق، ص125- 126؛عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية ، ج6، مطبعة العرفان ، صيدا ، 1953، ص116-117.
[3] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، ط2، مطبعة العرفان ، صيدا، 1953، ص 242-245.
[4] عبد الرزاق الحسني ،تاريخ الوزارات، المصدر السابق ،ج6، ص 118.
[5] تشكلت وزارة جميل المدفعي الرابعة بتاريخ (17 اب 1937). ينظر: المركز العراقي للمعلومات والدراسات - قسم الدراسات والبحوث، دليل الوزارات العراقية 1920-2003م ، دار نور الشروق للطباعة والنشر، بغداد، 2007 ، ص 82.
[6] تشكلت اللجنة برئاسة (ناجي السويدي) وعضوية (عبد العزيز القصاب ورستم حيدر والمستر دراو)، وجاء اختيار هذه اللجنة بناءً على خبرتهم بتطبيق القانون في البرلمان وتوليهم لوظائف حكومية مهمة مما جعلهم يمتلكون خبرة في ايجابيات القانون وسلبياته وادراكهم لما يحتاجه القانون من تعديل في نصوصه واحكامه . ينظر: عبد الزهرة الجوراني ، الحياة البرلمانية في العراق1939-1945- دراسة تاريخية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، 2004،ص 135.
[7] مجيد خدوري ، المصدر السابق ، ص 126-127؛ جعفر عباس حميدي ، التطورات السياسية في العراق 1941-1953،مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، 1976 ، ص 133-134.
[8] مجيد خدوري ، المصدر السابق، ص 127.
[9] المصدر نفسه، ص 128-129.
[10] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ،المصدر السابق ، ج6، ص 118.
[11] المصدر نفسه، ص118- 119.
[12] زكي صالح ، مقدمة في دراسة العراق المعاصر ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1953، ص 116.
[13] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، المصدر السابق ، ج6، ص 119.
[14] تشكلت اللجنة من(جميل المدفعي) رئيسًا وعضوية كل من (عمر نظمي ومصطفى العمري و محمود صبحي الدفتري أعضاء في مجلس الأعيان وتوفيق السويدي وعبد الوهاب محمود وجميل عبد الوهاب و بهجت زينل وعبد الهادي الظاهر أعضاء في مجلس النواب و انطوان شماس ونوري القاضي وعبد الجبار التكرلي) من كبار الموظفين و كامل السامرائي مقرراً للجنة وكان المستشاران (المستر ادموندس و السير ادوين دراور أعضاء في اللجنة). ينظر: مجيد خدوري ، المصدر السابق ، ص 129؛ عبد الزهرة الجوراني ، المصدر السابق ، ص 135-136.
[15] مجيد خدوري ، المصدر السابق، ص 128-129؛ عبد الزهرة الجوراني ، المصدر السابق ، ص 135-136.
[16] جعفر عباس حميدي ، المصدر السابق ، ص 134.
[17] مجيد خدوري ، المصدر السابق، ص 129.
[18] الحكومة العراقية ،القانون الأساسي ، المصدر السابق ، ص 118-119.
[19] د .ك . و، ملفة مجلس الأعيان /الديوان ، رقم الملفة 3321/3 ،تأليف المحكمة العليا لتفسير القانون 1931-1949، و 69، ص 149.
[20] مجيد خدوري ، المصدر السابق، ص 130-131.
[21] المصدر نفسه، ص131- 132.
[22] المصدر نفسه ، ص132- 133.
[23] تشكلت وزارة نوري السعيد السابعة بتاريخ (8 تشرين الاول 1942). المركز العراقي للمعلومات والدراسات ، العراق وقائع واحداث 1914-1958 - القسم الاول ، ط2 ، بغداد ، 2010، ص 256.
[24] مجيد خدوري ، المصدر السابق، ص 133، عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات، ،المصدر السابق ، ج6، ص 121.
[25] للمزيد من التفاصيل حول اللائحة ينظر : الزمان ، جريدة (بغداد) ، من العدد (1677) ، 26 آذار 1943إلى العدد (1687) ، 7 نيسان 1943.
[26] تشكلت اللجنة الخاصة من النواب (توفيق السويدي ، جميل عبد الوهاب ورايح العطية وروبين بطاط و شفيق نوري وعارف حكمت وعبد الوهاب محمود و فريق المزهر وعلي ممتاز و أمجد العمري حامد النقيب و سلمان الشيخ داود و طالب الحاج محمد علي و جمال بابان وصالح شكارة ومحمد باقر الحلي و رزوق غنام و احمد الجليلي و رؤوف الشيخ محمود و احمد عثمان وعلي خيري الامام و داخل الشعلان وحسن السهيل و ابراهيم يوسف و عز الدين النقيب) ، وقد تم اختيارهم بناءً على الاقتراح المقدم من قبل النائب عن البصرة (روبين بطاط) في جلسة مجلس النواب الثالثة والعشرين من الاجتماع الاعتيادي الرابع لسنة 1942المنعقدة بتاريخ (23 آذار1943).وحصلت موافقة المجلس عليه . ينظر: م .م .ن ، الدورة الانتخابية التاسعة ، الاجتماع الاعتيادي الرابع لسنة 1942،محضر الجلسة الثالثة والعشرون المنعقدة بتاريخ (23 آذار 1943)، مطبعة الحكومة ، بغداد ،1942، ص 195.
[27] مجيد خدوري ، المصدر السابق ، ص 133-134؛ عبد الزهرة الجوراني ، المصدر السابق ،ص 136-137.
[28] توفيق السويدي : ولد سليمان توفيق بن يوسف السويدي في بغداد عام 1892 ،درس في المدرسة السلطانية والمدرسة الحقوقية في بغداد بعدها سافر إلى استانبول لإكمال دراسته القانونية ، تولى عدة وظائف حكومية في العراق وانتخب نائبًا

في مجلس النواب ، شغل عدة مناصب وزارية وكلف برئاسة الوزراء مرتين، توفي عام 1968. ينظر: توفيق السويدي ، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية ،ط2،المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت ، 2010؛حسن لطيف الزبيدي ، موسوعة السياسة العراقية، ط2،شركة العارف للاعمال،بيروت،2013 ،ص 147-148.

(29) عبد الوهاب محمود : ولد في بغداد ،ونال شهادة الحقوق ، عمل في المحاماة، انتخب نائبًا في ثلاث دورات انتخابية ، وعين وزيرًا للمالية عام 1946ووزيرا للمعارف بالوكالة ، اصبح نقيبا للمحامين عام 1953وسفيرًا للعراق عام 1959، توفي عام 1972. خالد أحمد الجوال ،موسوعة كبار ساسة العراق الملكي (1920-1958)،ج1، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2013،ص 490؛حسن لطيف الزبيدي ، المصدر السابق ، ص 408.

(30) إبراهيم كمال : ولد في مدينة الموصل عام 1895 ، ودرس فيها ،شغل العديد من المناصب الحكومية ، انتخب نائبًا في مجلس النواب العراقي ،وعين عضواً في مجلس الأعيان عام 1943، كلف بمنصب وزير المالية مرتين في عام 1937 و1941، توفي عام 1947. ينظر: مير بصري ، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج2، دار الحكمة ، لندن ، 2004، ص 92-93؛ حسن لطيف الزبيدي ، المصدر السابق ، ص 17.

(31) مجيد خدوري ، المصدر السابق ، ص134-135؛ عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ،المصدر السابق ، ج6 ، ص 121.

(32) مجيد خدوري ، المصدر السابق ، ص135-137.

(33) م .م .ن ، المصدر السابق، محضر الجلسة الثانية والاربعون المنعقدة بتاريخ (27 آيار 1943) ، ص 374-376.

(34) روبين بطاط : ولد في بغداد عام 1988 ودرس في مدرسة الاليانس وواصل دراسته في مدرسة الحقوق وتخرج منها عام 1913، تولى عدة مناصب قضائية ، وانتخب نائبًا في مجلس النواب ، توفي عام 1962.ينظر : حسن لطيف الزبيدي ، المصدر السابق ، ص 282-283.

(35) جميل عبد الوهاب: ولد في بغداد عام 1913 ودرس فيها الابتدائية والثانوية ، نال شهادة الحقوق بعد تخرجه من كلية الحقوق عام 1931 ،عمل في القضاء وانتخب نقيبا للمحامين عام 1943 و1944 ، تولى عدة مناصب وزارية ، توفي في عام 1973.ينظر : زينب حسين ميوك ، جميل عبد الوهاب ودوره السياسي في العراق حتى عام 1958، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم التاريخ ، 2019.

(36) م .م .ن ، المصدر السابق ، ص 376-379.

(37) المصدر نفسه ، ص 379-381.

(38) سلمان الشيخ داود : ولد في بغداد عام 1897، تخرج من المدرسة السلطانية ،ودرس الحقوق ونال شهادتها عام 1923، شغل عدة مناصب إدارية، عمل في الصحافة وانتخب نائبًا في مجلس النواب العراقي ، توفي عام 1977. ينظر: مير بصري ، اعلام الادب في العراق الحديث ، تقديم : جليل العطية ،ج2، دار الحكمة ،1994،ص 268-370.

(39) م .م .ن ، المصدر السابق ، ص 381-382.

(40) عبود الهيمص : ولد في بابل عام 1904 ، تربى تربية دينية ، شارك في ثورة العشرين وناصر حركة مايس 1941 ، انتخب نائبًا في مجلس النواب لعد دورات انتخابية ، توفي عام 1989 . ينظر : حميد المطبعي، موسوعة اعلام العراق في القرن العشرين ،ج3، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1998، ص 171؛ مير بصري ، اعلام السياسة ، المصدر السابق ،ج2، ص 418.

(41) محمد باقر الحلي : ولد في الحلة عام 1894ودرس بها ، التحق بمدرسة الحقوق ببغداد ونال شهادتها عام 1925،عمل في المحاماة ، توفي في الحلة عام 1971. ينظر: خير الدين الزركلي ، اعلام ،ج6 ، ط5 ، دار العلم للملايين، بيروت،1980، ص 4.

(42) م .م .ن ، المصدر السابق ، ص 382-384 .

(43) رايح العطية : ولد في مدينة الديوانية عام 1890 ، وهو احد زعماء قبائل الفرات الأوسط شارك في ثورة العشرين، أنتخب عضواً في المجلس التأسيسي ، كما انتخب عضواً في مجلس النواب والأعيان ، فضلا عن تولية مناصب وزارية ، توفي عام 1980. ينظر: حميد المطبعي ،المصدر السابق ، ج3، ص 79-80.

(44) م .م .ن ، المصدر السابق ، ص 384-385.

(45) حسن السهيل :ولد في بغداد عام 1890 ، وقد أهتم منذ شبابه باستقرار عشيرته وتوحيد كلمتها ، توفي عام 1957. ينظر : سمير عباس ريكان، حسن السهيل حياته ودوره السياسي في تاريخ العراق المعاصر1890-1957، مجلة كلية التربية الأساسية ، المجلد(22)،العدد (94) ،2016 ، ص517-544.

(46) م .م .ن ،المصدر السابق ، ص 385- 386.

(47) صالح قحطان : ولد في بغداد عام 1893 ، ودرس فيها ونال شهادة الحقوق عام 1912، شغل عدة مناصب إدارية ، وانتخب نائبًا عن بغداد عام 1939، توفي عام 1970. ينظر: مير بصري ، اعلام اليهود في العراق الحديث ، شركة دار الوراق للنشر، لندن ، 2006، ص 130-140.

(48) م .م .ن ، المصدر السابق ، ص 386.

(49) زامل المناع : أحد رؤساء الاجود من قبائل المنتفق ،ولد عام 1883، انتخب نائبًا في مجلس النواب لعدة دورات انتخابية، توفي عام 1952. ينظر : مير بصري ، اعلام السياسة ،المصدر السابق ، ج2 ، ص 333.

(50) م .م .ن ، المصدر السابق ، ص 386 -387 .

(51) صادق حبه : ولد في بغداد عام 1896، ساهم في الحياة السياسية وشارك في الأحزاب السرية، أنتخب نائبًا في مجلس النواب عام 1935 وعام1939، توفي عام 1956. مير بصري ، اعلام السياسة ، المصدر السابق ، ج2، ص 406.

(52) م .م .ن ، المصدر السابق ، ص 387.

(53) شفيق نوري السعدي : ولد في بغداد 1895 ودرس في مدرسة الحقوق وتخرج منها عام 1923 ، اصدر جريدة عام 1941، وانتخب نائبًا مرتين عام 1943 و 1946، توفي عام1958. ينظر : مير بصري ، اعلام الادب ،المصدر السابق ،ج2، ص 395.

(54) م .م .ن ، المصدر السابق ، ص 387-389.

(55) محمود رامز: ولد في بغداد عام 1875، ودرس في المدرسة العسكرية في استانبول وتخرج منها عام 1901، شارك في ثورة العشرين، انتخب نائبًا في مجلس النواب العراقي ، اصدر جريدة (صدى الوطن والثبات)، توفي في بغداد عام1980. علاء كاظم جاسم سلطان الوائلي ، محمود رامز ودوره السياسي في العراق 1875-1958، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم التاريخ ، 2013.

(56) طالب محمد علي : ولد في الناصرية عام 1870، ساهم في ثورة العشرين وكان من وجهاء الناصرية ، انتخب عدة مرات نائبًا في مجلس النواب العراقي ، توفي عام 1960. ينظر: ثامر عبد الحسن العامري ، موسوعة اعلام القبائل العراقية، ج2،مطبعة الوفاق ، بغداد ، 1999، ص 138-139.

(57) م .م .ن ، المصدر السابق ، ص 389-390.

(58) المصدر نفسه ، ص 391-392.

(59) المصدر نفسه ، ص 392-397.

(60) المصدر نفسه ، ص397- 399.

(61) المصدر نفسه ، ص 399-400.

(62) صلال الفاضل : ولد في الديوانية عام ١٨٧٤ ،وهو احد رؤساء ال حاتم في عفك، شارك في ثورة العشرين ،انتخب نائبًا عن لواء الديوانية مرتين عام ١٩٣٧ و١٩٤٢ ،توفي عام١٩٦٩. ينظر : مير بصري ، اعلام الوطنية والقومية العربية ، دار الحكمة ، لندن ،1999، ص 313.

(63) م .م .ن ، المصدر السابق ، ص 400.

(64) إبراهيم يوسف : ولد في الموصل عام 1897،انتخب نائبًا في مجلس النواب العراقي عن لواء أربيل عدة مرات ، توفي عام 1971. محمد عبد الله كاكةسةر، واخرون ، مشاركة الكورد في الحياة النيابية 1924- 1933 في العراق، مجلة قه لاى زانست ، مجلة علمية دورية محكمة ، الجامعة اللبنانية الفرنسية ،العراق، المجلد (7) ، العدد (2) ، 2022، ص 582.

(65) م .م .ن ، المصدر السابق ، ص 400- 403.

(66) للمزيد من التفاصيل حول اسماء النواب الموافقون .ينظر: المصدر نفسه ، ص 415-417.

(67) ينظر أسماء النواب الغائبين عن التصويت . المصدر نفسه ، ص 416-417.

(68) المصدر نفسه ص 404-417.

(69) سعاد رؤوف شير محمد ، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية حتى عام 1945، مراجعة : الدكتور كمال مظهر احمد، مكتبة اليقظة العربية ، بغداد، 1988،ص 170-171.

(70) كان مجلس النواب في دورته الانتخابية التاسعة قد اجتمع اربعة اجتماعات سنوية وهو بهذا قد اكمل مدته الدستورية. حسين جميل ، الحياة النيابية في العراق 1925-1949 موقف جماعة الاهالي منها، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد، 1983، ص 164؛ غزوان محمود غناوي ، الأمير عبد الإله بن علي الهاشمي -الوصي على عرش العراق- حياته ودوره السياسي – حقائق تنشر اول مرة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017، ص 122.

(71) حسين جميل ، المصدر السابق، ص 164-165.

(72) حمدي الباجه جي : ولد في بغداد عام١٨٨٦ وأتم دراسة الإعدادية فيها والتحق بالمدرسة الملكية في استانبول وتخرج منها عام 1908 ،اصبح وزيرًا لعدة مرات ، انتخب نائبًا في مجلس النواب ورئيسًا للمجلس ثلاث مرات وعين عضواً في مجلس الاعيان ،كلف برئاسة الوزراء عام ١٩٤٤ ،توفي عام١٩٤٨. ينظر: افراح فاضل قنبر، حمدي الباجه جي ودوره في السياسة العراقية 1887م - 1948م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم التاريخ ، 1995.

(73) قدم نائب الكوت (صلاح الدين بابان) اقتراحاً حول انتخاب اعضاء اللجنة الخاصة محدد مجموعة الاسماء لتشكيلها وهم (ابراهيم حبيم (بغداد) احمد الجليل (الموصل) احمد عثمان (اربيل) امجد العمري (الموصل) توفيق السويدي (بغداد) جعفر حمدي (الحلة) جمال بابان (اربيل)حبيب الخيزران (ديالى) حنا خياط (الموصل) داخل الشعلان (الديوانية) رايح

العطية (ديوانية) رضا الشبيبي (العمارة) روبين بطاط (بغداد) سلمان الشيخ داود (بغداد) شفيق نوري (بغداد) صديق طه (اربيل) صلاح بابان (الكوت) عاصم النقيب (بغداد) عبد الكريم الازري (العمارة) عبد الوهاب محمود (البصرة) عز الدين النقيب (ديالى) علي ممتاز (بغداد) غضبان الجريان (الحلة) محمود رامز(بغداد) نجيب الراوي (الديلم) نصرة الفارسي (بغداد) نظيف الشاوي (الديلم).ينظر: م . م . ن ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1943 ، محضر الجلسة الثانية من الاجتماع غير الاعتيادي لمجلس النواب لسنة 1943 المنعقدة بتاريخ (12 تشرين الاول 1943) ،مطبعة الحكومة ، بغداد، 1943، ص 7.

(74) المصدر نفسه ، ص 7-8.

(75) محمد رضا الشبيبي : ولد في النجف عام ١٨٨٩ وتلقى علومه الدينية فيها ،شارك في ثورة عام ١٩٢٠ ،وتولى عدة مناصب وزارية ،انتخب نائبًا ورئيساً لمجلس النواب ورئيسًا لمجلس الأعيان ،توفي عام١٩٦٥.ينظر : علي عبد شناوة ، محمد رضا الشبيبي ودوره الساسي والفكري حتى عام 1965، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003.

(76) م . م . ن ، المصدر السابق ، محضر الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ (17 تشرين الأول 1943) ، ص 22-24.

(77) عبد الكريم الازري : ولد في بغداد عام ١٩٠٦ والتحق بمدارسها ، ودرس الاقتصاد في الجامعة الامريكية في بيروت ، انتخب نائبًا في مجلس النواب وشغل عدة مناصب وزارية، توفي عام٢٠٠٥. ينظر: شريف خشن شامخ الشويلي، عبد الكريم الازري حياته ودوره الاداري والسياسي في العراق حتى عام 1946، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد، كلية الآداب ، قسم التاريخ ، 2011.

(78) م . م . ن ، المصدر السابق ، ص 24 -26.

(79) مولود مخلص : ولد في الموصل عام 1886 اكمل دراسته الثانوية في بغداد ، وتخرج من المدرسة الحربية في استانبول ، تولى عدة مناصب عسكرية وشارك في عدة حروب في سوريا والعراق، عين عضواً في مجلس الأعيان العراقي وأصبح رئيسًا لمجلس النواب العراقي ، توفي عام 1951. ينظر: محمد حسين الزبيدي ، مولود مخلص باشا ودوره في الثورة العربية الكبرى وتاريخ العراق المعاصر، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1989؛ حميد المطبعي ، المصدر السابق ، ج3، ص 254.

(80) م . م . ن ، المصدر السابق، ص ، 26.

(81) المصدر نفسه ، ص 26-27.

(82) سلمان البراك : ولد في الحلة عام 1879، ودرس فيها ، تولى عدة وظائف حكومية وأنتخب نائبًا في مجلس النواب العراقي عدة مرات ، وشغل مناصب وزارية عدة ، توفي عام 1949. ينظر : منير جمال عبدالله العميري ، سلمان البراك ودوره السياسي في العراق1880-1949، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية الأساسية ، قسم التاريخ ، 2021.

(83) م . م . ن ، المصدر السابق ، ص 27.

(84)حسين جميل ، المصدر السابق ، ص 165.

(85) ينظر: الحكومة العراقية ، القانون الأساسي ، المصدر السابق ، ص 72-88.

(86) للمزيد من التفاصيل ينظر: زكي صالح ، المصدر السابق ، ص 116-117؛غائب طعمة فرمان ، الحكم الأسود في العراق ،دار الفكر ،د م ، 1957، ص 24؛ خليل كنّه ، العراق أمسه وغده ، دار الريحاني للطباعة والنشر، بيروت ، 1966، ص 72-73؛ طارق الناصري ، عبد الإله الوصي على عرش العراق (1939-1958) حياته ودوره السياسي، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، 1990، ص 313-314؛ محمد حمدي الجعفري ، بريطانيا والعراق حقبة من الصراع 1914-1958، دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،2000، ص 120-121؛عقيل الناصري ، الجيش والسلطة في العراق الملكي 1921- 1958 ، دار الحصاد ، دمشق ، 2000، ص 198-199.

المصادر

أولًا: الوثائق غير المنشورة.

1- د .ك . و، ملفة مجلس الأعيان /الديوان ، رقم الملفة 3321/3 ،تأليف المحكمة العليا لتفسير القانون 1931-1949.

ثانيًا: الوثائق المنشورة.

1- م .م .ن ، الدورة الانتخابية التاسعة ، الاجتماع الاعتيادي الرابع لسنة 1942، مطبعة الحكومة ، بغداد ،1942.

2- --------- ، الدورة الانتخابية العاشرة ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1943 ، ،مطبعة الحكومة ، بغداد، 1943.

3- الحكومة العراقية، القانون الأساسي العراقي مع تعديلاته ، مطبعة الحكومة ، بغداد ،1944.

4- المركز العراقي للمعلومات والدراسات - قسم الدراسات والبحوث، دليل الوزارات العراقية 1920-2003م ، دار نور الشروق للطباعة والنشر ، بغداد، 2007 .
5- ---------- ، العراق وقائع واحداث 1914-1958 - القسم الاول ، ط2 ، بغداد ، 2010.

ثالثًا: الرسائل والاطاريح.

1- افراح فاضل قنبر، حمدي الباجه جي و دوره في السياسة العراقية 1887م - 1948م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، قسم التاريخ ، 1995.
2- زينب حسين ميوك ، جميل عبد الوهاب ودوره السياسي في العراق حتى عام 1958، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم التاريخ ، 2019.
3- شريف خشن شامخ الشويلي ، عبد الكريم الازري حياته ودوره الاداري والسياسي في العراق حتى عام 1946،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد - كلية الآداب - قسم التاريخ ، 2011.
4- علاء كاظم جاسم سلطان الوائلي ، محمود رامز ودوره السياسي في العراق 1875-1958، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم التاريخ ، 2013.
5- منير جمال عبدالله العميري ، سلمان البراك ودوره السياسي في العراق1880-1949، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية الأساسية ، قسم التاريخ ، 2021.

رابعًا: الكتب .

1- توفيق السويدي ، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية ،ط2،المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت ، 2010.
2- ثامر عبد الحسن العامري ، موسوعة اعلام القبائل العراقية، ج2،مطبعة الوفاق ، بغداد ، 1999.
3- جعفر عباس حميدي ، التطورات السياسية في العراق 1941-1953،مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، 1976 .
4- حسن لطيف الزبيدي ،موسوعة السياسة العراقية، ط2،شركة العارف للاعمال،بيروت،2013.
5- حسين جميل ، الحياة النيابية في العراق 1925-1949 موقف جماعة الاهالي منها، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد، 1983.
6- حميد المطبعي، موسوعة اعلام العراق في القرن العشرين ،ج3، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1998.
7- خالد أحمد الجوال ، موسوعة كبار ساسة العراق الملكي (1920-1958)،ج1، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2013.
8- خليل كنّه ، العراق أمسه وغده ، دار الريحاني للطباعة والنشر، بيروت ، 1966.
9- خير الدين الزركلي ، اعلام ، ج6، ط5 ، دار العلم للملايين، بيروت، 1980.
10- رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ،بيت الحكمة ، بغداد ، 2004.
11- زكي صالح ، مقدمة في دراسة العراق المعاصر ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1953.
12- سعاد رؤوف شير محمد ، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية حتى عام 1945، مراجعة : الدكتور كمال مظهر احمد، مكتبة اليقظة العربية ، بغداد،1988.
13- طارق الناصري ، الوصي على عرش العراق (1939-1958) حياته ودوره السياسي، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، 1990.
14- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ،ج1، ط7،الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2008.
15- ---------- ، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، ط2، مطبعة العرفان ، صيدا، 1953.
16- ----------، تاريخ الوزارات العراقية ، ج6، مطبعة العرفان ، صيدا ، 1953.
17- عبد الزهرة الجوراني ، الحياة البرلمانية في العراق1939-1945 دراسة تاريخية ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، 2004 .

18- عقيل الناصري ، الجيش والسلطة في العراق الملكي 1921- 1958 ، دار الحصاد ، دمشق ، 2000.
19- علي عبد شناوة ، محمد رضا الشبيبي ودوره الساسي والفكري حتى عام 1965، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003.
20- غائب طعمة فرمان ، الحكم الأسود في العراق ،دار الفكر ،د م ، 1957.
21- غزوان محمود غناوي ، الأمير عبد الإله بن علي الهاشمي (الوصي على عرش العراق) حياته ودوره السياسي – حقائق تنشر اول مرة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017.
22- مجيد خدوري ، نظام الحكم في العراق، نقله مع المؤلف إلى العربية : فيصل نجم الدين اطراقجي ،مطبعة المعارف ،بغداد، 1946.
23- محمد حسين الزبيدي ، مولود مخلص باشا ودوره في الثورة العربية الكبرى وتاريخ العراق المعاصر، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1989.
24- محمد حمدي الجعفري ، بريطانيا والعراق حقبة من الصراع 1914-1958، دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،2000.
25- مير بصري ، اعلام الادب في العراق الحديث ، تقديم : جليل العطية ،ج2، دار الحكمة ،1994.
26- ---------- ، اعلام الوطنية والقومية العربية ، دار الحكمة ، لندن ،1999.
27- ---------- ، اعلام اليهود في العراق الحديث ، شركة دار الوراق للنشر، لندن ، 2006.
28- ---------- ،اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج2، دار الحكمة ، لندن ، 2004.

خامسًا : الصحف والمجلات .

1- الزمان ، جريدة (بغداد) ، من العدد (1677) ، 26 آذار 1943إلى العدد (1687) ، 7 نيسان 1943.

سادسًا: البحوث المنشورة.

1- سمير عباس ريكان، حسن السهيل حياته ودوره السياسي في تاريخ العراق المعاصر1890-1957، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد(22)،العدد (94)، 2016.
2- محمد عبد الله كاكةستر ، واخرون ، مشاركة الكورد في الحياة النيابية 1924- 1933، في العراق، مجلة قه لاى زانست - مجلة علمية دورية محكمة ، الجامعة اللبنانية الفرنسية ،العراق، المجلد (7) ، العدد (2) ، 2022.